مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 571- 597

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية

The crime of social media slander is a comparative analysis of Algerian, foreign and Arab legislation

عبد السلام عليلي*[1]،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، abdesselam.alili@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/04 تاريخ قبول المقال: 2022/08/22

الملخص:

شهد التطور الهائل الذي فرضته ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى إساءة استخدام هذه التكنولوجيا من طرف البعض، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة كجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهي جريمة تهدد المجتمع المعاصر بمخاطر وخسائر جمة؛ يساعدها في ذلك سهولة سفرها عبر العالم، دون المرور عبر الحدود والحواجز، ولتوضيح الأمر حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نقدم فكرة عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة الإلكترونية والأحكام القانونية التي تنظمها في ظل النصوص التشريعية الحالية، كما تقدم هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات بوضع التشريعات والقوانين اللازمة لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية للتقليل من خطورة وأثر هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، الجريمة الإلكترونية، القذف، قانون العقوبات.

Abstract:

The dramatic development imposed by the information and communication technology revolution has seen the misuse of such technology by some, resulting in the emergence of a new type of crime created as the crime of social media slander, a crime that threatens contemporary society with great risks and losses; This is helped by the ease of travel across the world, without passing through borders and barriers, To illustrate, through this study, we have tried to provide an idea of the legal nature of this cybercrime and the legal provisions it regulates under current legislative texts. The study also provides a number of conclusions and recommendations for the development of legislation and laws to punish and deter perpetrators of cybercrime in order to reduce the seriousness and impact of this crime.

Key words: social media, cybercrime, slander, criminal code.

* عبد السلام عليلي

المقدمة:

تعد ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصالأهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي للتطورات التي حدثت في الوقت الحالي، ونظرا للتقدم التكنولوجي في أجهزة الكمبيوتر أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال المعلومات والاتصالات.

وقد كان من نتاج التطور في الجانبين ظهور الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون منهجية المعرفة التقنية، ويطمسون أدلتهم ويغيرون مواقعهم، والجريمة التي نحن بصدد دراستها تتحرك في بيئة معقدة، لأنها تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل أجهزة الكومبيوتر، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول.

ويهمنا في هذه الدراسة طرح مكون أساسي فيها وهو الجزء الخاص بالجريمة الإلكترونية للقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو بمعني أدق القواعد القانونية الجنائية التي تحكم الأفعال التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية.

إن جرائم الوسائط الإلكترونية، أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية،والاجتماعية،والثقافية،والأمنية.

الأمر الذي أدى بالكثير من الدول من بينها الجزائر إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، الذي أصبح يشكل خطرا على حياة الأفراد واستقرار المجتمع في وحدته وتماسكه، وضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من الانتشار السريع لهذه الجرائم ووضع طرق وقائية تحمي الحياة الخاصة للأفراد.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه الجرائم تمثل اعتداء على الشرف والحرية والحياة الخاصة، وهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان، وهي قيم اجتماعية مهمة تؤثر على علاقة الإنسان بأفراد مجتمعه، ومعرفة إذا ما كانت النصوص الحالية التي وردت في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل احترام مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

كيف تعامل المشرع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية مع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لتوضيح مفهوم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والأحكام القانونية المتعلقة بها، وتحليل النصوص القانونية التي نظمتها وفقا للتشريع الجزائري، كما تم استخدام المنهج المقارن لمقارنة التشريعات الجزائرية مع التشريعات الدولية وإظهار موقفها من هذا النوع من الجرائم.

❖ المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة بشكل كبير في ظهور الجرائم المستحدثة التي ترتكب ضد الأشخاص وبشرفهم، لاسيما جريمة القذف، حيث استغل الجناة والمجرمين هذه الوسائل التكنولوجية والتطور الذي شهدته في تغيير أساليب ارتكاب جرائمهم بالانتقال من استعمال الأساليب التقليدية في تنفيذ الجريمة إلى استعمال الأساليب الحديثة،من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، يوتيوب، تويتر، تيك توك...الخ).

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لم يستقر الباحثين عند تعريف موحد لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعددت التعريفات واختلفت من باحث لأخر ومن أهم التعريفات التي تناولت مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي نلخصها فيما يلي:

" تعرف بأنها خدمة متوفرة عبر الانترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى ارجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها اهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبار، المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات". [1]

" كما عرفها فايز الشهري: أنها منظومة من الشبكات الالكترونية، تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية ".[2]

المطلب الثاني: أنواع وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

[1]– يمينة بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك" أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 56.

[2]– عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2012، ص 31.

تتعدد المواقع الاجتماعية وتتنوع وفقا للغرض الذي أنشئت من اجله والخدمات التي تقدمها للأعضاء المشتركين فيها، فمنها شبكات اجتماعية شخصية وأخرى عامة، ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي حول العالم وأكثرها انتشارا نجد:

1- الفيس بوك: " **face book** "يعتبر من أكبر وأشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف والحوار وتبادل الآراء وبناء الصداقات بين الأفراد، وقد " تم تأسيسه في فبراير 2004 على يدمارك زوكربيرج " حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية وكان الموقع في البداية مخصصا فقط للطلبة في هذه الجامعة بهدف تعزيز التواصل فيما بينهم، لكن تم تطويره لاحقا ليسمح لطلبة الجامعات بشكل عام بالاشتراك في الموقع، من ثم تم السماح ليشمل طلبة المدارس الثانوية وأي شخص يتعدى عمره 13 سنة.[3]

حقق بعد ذلك الفيس بوك نجاحا كبيرا ليصبح اليوم الأشهر والأكثر استخداما وتأثيرا على مستوى العالم، حيث بلغ عدد مستخدميه إلى غاية جانفي 2022 حوالي 1.9 مليار مستخدم، وقد أطلقت النسخة العربية من شبكة " فيسبوك " في مارس 2009.

2- تويتر:Twitter " يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد الفيس بوك، ظهر في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في فرانسيسكو". تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع، كما تسمح بمشاركة واكتشاف "ماذا يحدث الآن"، حيث يطرح الموقع في واجهته السؤال: ماذا يحدث الآن ويجعل الإجابة تنتشر إلى الملايين عبر العالم على الفور، ولقد أصبح تويتر جزءا من نظم وسائل الإعلام المختلفة حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الإعلام.

3- يوتيوب: You tube تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير2005، من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة باي بال Pay pal للتجارة الالكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع الفيديو وتصفح ملايين المقاطع الأصلية التي حملها المستخدمون الأعضاء.

4- لينكند آن: Linkedin تأسست هذه الشبكة في أواخر2002، وهي شبكة اجتماعية مختصة بالعمل وبالتجارة، تضم العديد من المحترفين والمحترفات في العديد من المجالات، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات. كما انها تعتبر شبكة اجتماعية مهنية، تربط بين أصحاب المهنة الواحدة أو زملاء العمل غالبا

[3]- وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، 2010، ص 13.

وتتيح تكوين شبكة خاصة بهم، تمكن من تبادل الخبرات فيما بينهم، كما تتيح معلومات وأفكارا وفرصا لتقوية الحياة المهنية، وهي متوفرة بنحو 24 لغة عالمية.[4]

5- **انستجرام: Instagram** وتعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة انستجرام نفسها.

إلى جانب الشبكات الاجتماعية السابقة الذكر هناك العديد من الشبكات الأخرى التي أنشئت في السنوات الأخيرة لكنها لم تلقى صدى واسع بين المستخدمين.

ثانيا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدة خصائص نلخصها فيما يلي:

1- العالمية: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي، بواسطتها تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتحطم فيها الحدود الدولية حيث يستطيع أي فرد في أي مكان من العالم أن يتواصل مع غيره بكل وسهولة ودون قيود أو شروط تمنعه من ذلك.

2- التفاعلية: من خلالها يمكن للمستخدم أن يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة والتحاور والتجاوب معهم، وان يرسل ويستقبل رسائله ويتلقى الأخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع أنحاء العالم، كما انه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك.

3- المجانية: بإمكان أي شخص التسجيل أو الاشتراك مجانا على شبكة التواصل الاجتماعي، كما يستطيع امتلاك حيز على الشبكة دون أن يكلفه ذلك مبالغ مالية باهضة.

4- سهولة الاستخدام: إن التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لا يتطلب من المستخدم خبرة في مجال المعلوماتية أو كفاءة علمية، بقدر ما يحتاج إلى مبادئ أولية وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

5- الاقتصاد: تعتبر شبكة اقتصادية في الجهد والوقت والمال في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة التواصل الاجتماعي والحصول على خدماتها، وليست حكرا على أصحاب الأموال، أو خاصة بجماعة دون أخرى.

[4]- مريم ناريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.

6- السرعة والآنية: تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها، يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جدا.

❖ **المبحث الثاني: مفهوم وأركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

تعد جريمة القذف من الجرائم الخطيرة، التي جرمتها أغلب تشريعات وقوانين الدول في العالم، وأقرت لها عقوبات ومع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الراهن، لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة، تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب جريمة القذف من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة تعددت أسماؤها، نذكر منها القذف الالكتروني أو المعلوماتي، جريمة القذف عبر الانترنت أو جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعتبر هذه الجريمة الأكثر انتشارا وترويجا بين الناس على شبكة الانترنت.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف

أولا- التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة: "هو الرمي والتوجيه ".[5]

وقيل الرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة "، "واستعير القذف للشتم والعيب".[6]

ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات، والقذف بالقول: "هو التكلم من غير تدبر". وقذف المحصن: هو اتهامه بالزنا ".[7]

ثانيا - التعريف الاصطلاحي :

عرف المشرع الجزائري القدف في الفقرة الأولى من المادة 296 ق.ع. ج، بأنه:"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...".[8]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.

---

[5]- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 120.

[6]- الحسيني عباس، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان،2017، ص 379.

[7]- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 - 2014، ص 75.

[8]- أنظر المادة 296/ ف2، ق. ع ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2016، ص 105.

عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته بقوله: "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا، أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه...".[9]

ويطلق على القذف في بعض التشريعات الجنائية لفظ الذم ويراد به القذف، كالتشريع الأردني (المادة188/1من ق.ع) والتشريع اللبناني (المادة 385 من ق.ع).[10]

أن جريمة القذف بالوسائط الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها.[11]

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها:" إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شانها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".[12]

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف والتمييز بينها والجرائم المشابهة لها

أولا: أركان جريمة القذف

يتطلب قيام جريمة القذف توفر ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وسنتناول كل واحد منها بالشرح والتفصيل.

1- الركن الشرعي: الركن الشرعي هو النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك أو الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعة، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وقد جاء ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد "الفصل الأول منه وعنوانه "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، القسم الخامس تحت عنوان "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار "من القانون

[9]- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2007، (ص غ. م).

[10]- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019 ص 105.

[11]- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018، ص 8.

[12]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 380.

رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد 296 والمادة 298.[13]

كما وردت جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات الأخرى ضمن نص المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 3-4-1990)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على أحكام هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 20-7-1881 المتعلق بحرية الصحافة، المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 1986).

والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا النهج، فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القدف في قانون العقوبات، نذكر منها مصر (المادتان 302 - 303)، وتونس (المادتان 245-247 ق.ع).[14]

2- الركن المادي: يتمثل في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال إسناد واقعة إلى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية.

ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر هي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه النشاط يتمثل في الواقعة المحددة المنسوبة إلى المجني عليه، وصفة النشاط الإجرامي المتمثلة في علانية الإسناد.

أ- فعل الإسناد: الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة"، مثلا كقول: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة.[15]

كما يقصد بالإسناد: رمي شخص لشخص أخر بما يخدش شرفه أو اعتباره، أو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكيه أو استفهامية أو غامضة، ويتضح من هذه

[13]- الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07.

[14]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 202.

[15]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القدف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص5.

التعاريف أن جوهر الإسناد هو التعبير، ووسائل التعبير قد تكون بالقول الشفوي أو الكتابة أيا كان شكلها أو نوعها مخطوطة او مطبوعة.[16]

ب- موضوع الإسناد: هو الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، أو احتقاره عند أهل وطنه ومثال ذلك القول عن شخص انه سرق سيارة فلان.

ويشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الواقعة المسندة للمجني الشروط التالية:

- ✓ ان تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة.
- ✓ ان تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من اسندت اليه محلا للعقاب طبقا للقانون أو الاحتقار عند أهل وطنه، أو أن تكون ماسة بالعرض او الشرف، خادشة لسمعة الشخص او سمعة عائلته.
- ✓ تحديد شخص المجني عليه تحديدا لا لبس فيهولا يشترط أن يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه، أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته.

ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يكون الشخص المقذوف هيئة نظامية مثل البرلمان او ضد جهات قضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او أي هيئة نظامية او عمومية اخرى.[17]

ج - علانية الإسناد: تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، لان خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه، وإنما في اعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها، وما تسببه من اساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره.[18]

ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الاسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني (المادة 463 من ق ع ج).[19]

والعلانية في اللغة هي: الاظهار والجهر والانتشار والنشر، أما في اصطلاح القانون هي: عكس السرية بمعنى الجهر بالشيء وإظهاره للناس. كما تعرف العلانية: بأنها وسيلة علم افراد المجتمع بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه، ويقصد بها ايضا: اتصال علم الجمهور بالعبارات المشينة الصادر عن الجاني عبر الوسائل التعبيرية.

---

[16]- سالم روضان الموسوي، جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 23.

[17]- أنظر المادة 146 من ق.ع. ج،المرجعالسابق، ص 58.

[18]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 14.

[19]- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 351 .

ان العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم القذف ترد بعدة طرق ووسائل، وبالرجوع إلى نص المادة 296 من ق. ع. ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح اذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر واعادة النشر دون بيان سندات النشر.

وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير انه بين وسائل النشر، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، واغفل طرق العلانية.

على العكس من ذلك فان المشرع الفرنسي قد عرفطرق العلانية في نص المادة 23 من قانون الإعلام والصحافة المؤرخ في 29-7-1881 وهو نفس القانون الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حكم المادة 296 التي تضمنت جريمة القذف.

3- الركن المعنوي:هو القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والقصد الخاص، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة.[20]

وبما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية، فان القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة عبارات القذف، قاصدا علانيتهاوهو عالم بذلك، ووفقا للقواعد العامة فان القصد العام يتكون من عنصرين هما: العلم والارادة.

- ✓ علم الجاني بعناصر الجريمة وان يعلم أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.
- ✓ انصراف ارادة الجاني إلى تبيان الفعل وبتحقيق نتيجة، " أن يتوافر لديه ارادة الاسناد وإرادة العلانية" وأن تكون الارادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الاكراه او التهديد.

ومنها يتبين أن ارادة الجاني في جريمة القدف يجب أن تنصب نحو امرين هما:

- قصد الإسناد: بمعنى أن تتجه ارادة الجاني إلى اسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك، (العلم بمعنى ودلالة العبارات المتضمنة للقذف) وأنها لو صحت لأوجبت عقابه او احتقاره. [21]
- قصد العلانية: أي أن الجاني يكون قد تعمد اعلان وإذاعة او نشر الواقعة المسندة للمجني عليه بواسطة احدى وسائل العلانية.

ثانيا: التمييز بين جريمة القذف وبين الجرائم المشابهة لها

1- التمييز بين جريمة القذف والسب

[20]- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 351.

[21]- علاء زكي المرجع السابق، ص 389.

ان جريمة السب تتفق مع جريمة القدف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، وتختلفان في أن موضوع الاسناد في القذف واقعة محددة في حين أن موضوعه في السب حكم عام يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار. [22]

بمعنى أن جريمة القذف لا تقع إلا إذاأسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، ومثال على ذلك أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أو قاض أنه ارتشي في قضية معينة.

اما جريمة السب تتحقق بمجرد إلصاق صفة أو عيب او لفظ جارح إلى المجني عليه من شأنه خدش شرف او اعتبار المجني عليه لدى الغير، دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه. ومثال على ذلك بأن يقول إن المجني عليه لص،أو زان،أو نصاب،أو مزور فهنا نلاحظ أن الاسناد لا يحوي واقعة معينة ومحددة.

2- التمييز بين جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب

تختلف جريمة القدف عن جريمة البلاغ الكاذب في عدة نقاط نلخصها فيما يلي:

أ- **من حيث العلانية:** يشترط في جريمة القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون القيام جريمة البلاغ الكاذب توافر هذا الركن.[23]

كما تتحقق العلانية في جريمة القذف بنشر أو إذاعة الوقائع المسندة للمجني عليه بإحدى طرق العلانية المشار اليها في نص المادة 296 من ق. ع. ج أما في جريمة البلاغ الكاذب فلا تتحقق إلا بإبلاغ أحد ممثلي السلطة القضائية أو الادارية.

ب-**من حيث صحة الواقعة أو كذبها:** يستوي في جريمة القذف أن تكون الوقائع المسندة للمجني عليه صحيحة أم كاذبة، بينما في البلاغ الكاذب يشترط أن يكون البلاغ منصباعلى واقعة كاذبة، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة.

ج-من حيث نوع الواقعة: يشترط في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة الفاعل إما جنائيا أو تأديبيا، بينما في جريمة القذف يكفي أن تكون الوقائع المسندة للمجني عليه محل احتقار عند اهل وطنه.

❖ **المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة القذف على مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبتها**

[22]- صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص،41.

[23]- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 394 و أنظر المادة 300 ق. ع . ج. المرجع السابق ص106.

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرائية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف على مواقع التواصل الاجتماعي وجهود التشريعات في مواجهتها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والإثبات

إن المتابعة من أجل جريمة القذف تثير عدة مسائل بالغة الأهمية، ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات تتمثل في يلي:

أولا-الشكوى: إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجبالقانون 01_90 المؤرخ في 26 جوان 2001 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن أثر هذا التعديل نصتالمادتان 144 مكرر 1_144 مكرر 2 بصفة صريحة، أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إن المادة 146 قانون العقوبات المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية، لذلك هناك استنتاج منطقي وسليم، وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 وذلك على النحوالتالي:

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو باقي الأنبياء وكذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى.

غير أنه إذا رجعنا للمادة246 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام، وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني.[24]

وعليه يمكن أن نبين معالم المتابعة من أجل القذف في ضل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لمايلي:

[24]- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 50.

1- المتابعة التلقائية: إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بقية الأنبياء،أو الدين، أولأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعيةوليس للنيابة سلطة الملائمة.[25]

2- المتابعة بناءا على شكوى: وتشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، فتكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنه إذا تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذاالمجال ماعدا " الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية".[26]

والمشرع الجزائري بعدم إشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات، حيث إنه لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمتالمتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة، وإنما جميع المتابعات تتم بناءا على شكوى المضرور، بل إنالأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة .

ثانيا- التقادم: بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بأن المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة للتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك، بحيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق لجريمة القذف وصف الجنحة، وطبقا للمادة 08 من قانون العقوبات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنواتمن تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعةأما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أن مدة التقادم تكون بمضي سنتينكاملتين ويتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة.[27]

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة، نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر

---

[25]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 51.

[26]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110.

[27]- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1985، ص 85.

من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها.

وقد بين حساب التقادم مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر، ويفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى.[28]

ثالثا- الاختصاص:نتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي والنوعي:

1-الاختصاص المحلي:بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329 " تختص محليا بالنظر فيالجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم محل القبضعليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر" ونصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيلالجمهورية.

وعليه فإن قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمةتخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي.

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: " أنه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه "، أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص.[29]

2-الاختصاص النوعي: فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر فيجرائم القذف.[30]

غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف. فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة.[31]

ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية، ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إثبات الجريمة وتسبيب الحكم

[28]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 91.

[29]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 96.

[30]- مجدي محب حافظ المرجع السابق، ص 222.

[31]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص56.

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائية، وإما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة وعليه لابد من اتخاذ كل الإجراءات للتصدي لها وإثباتها وتسبيب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

أولا: إثبات الجريمة

عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وإن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض، والنيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان.[32]

وعليه سوف نتطرق إلى ما تثبته سلطة الاتهام في جريمة القذف وكذلك موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه.

1- إثبات سلطة الاتهام

- سلطةالاتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية، أما القصد الجنائي هو مفترضوبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته.[33]
- الإثبات يقع على فعل الإسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة العامة ركن العلنيةوهذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة.

2- وسائل الإثبات

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي. [34]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت المادة 212 قانون العقوبات الجزائري " على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لإقناعه

[32]- مجدي محب حافظ المرجع السابق، ص 222.

[33]- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص57.

[34]- عبد الحميد الشواربي، ص14.

الخاص ". وبمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص فيها على طرق الإثبات الخاصة وعليه فهي تدخل ضمن المادة 212 قانون العقوبات الجزائري.

3- موقف القضاء الجزائي من الأدلة المعروضة عليه

إن موقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه نجد المادة212 من قانون العقوبات الجزائية أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، وعليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات، فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا ومسببا.

لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة إن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يأخذ بشهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهدآخر، كما له كامل السلطة في تقدير الأعراف، وله أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها.

وكخلاصة لهذا المسألة نقول أن التشريع الجزائري اخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القاعدة العامة وعبء الإثبات أصلا يقع على النيابة وبالتبعية على المدعى المدني وإن إثبات هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل وتقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثانيا: تسبيب الحكم

الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها وحسب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب.[35] " الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه".

ولقد استلزم المشرع في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية إن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان.

فلابد بيان الواقعة، وبيان الظروف التي وقعت فيها، والعلة في تسبيب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة وإعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى وكذلك حتى تتمكن المحكمة العليا منممارسة رقابتها.

[35]- قرار بتاريخ 3 أفريل 1984 ملف رقم 9526 ج عدد 2 سنة 1989.

ولا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها أو تسبيب الحكم على وجود القرائن متماسكة تدين المتهم وذلك بدون إبرازها أو تحديدها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أرواق ملف القضيةوجود قرائن كافية للإدانة ".[36]

وقياسا على ما سبق لا بد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة، ويتعين إثباته في حكم الإدانة، عبارات القذف وعلانية الإسناد.

1- عبارات القذف

لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسن الرقابة، فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف وجريمة السب فقد تكون العبارات على السب وتكيف على أساس أنها جريمة قذف، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح وإعطاء تأويل صحيح للعبارات، خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها، إذن لا بد إبراز عبارات القذف في الحكم ولا يكفي في الإحالة على محضر الضبطية القضائية.

2- علانية الإسناد

بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة فيلزم حكم الإدانة بأن يثبت علانية إسناد المتهم في القذف، وقاضي الموضوع لابد أن يبين الوقائع التي تم استخلاصها منها وهذه العلانية وله السلطة في تقدير الوقائع المادية.

ولابد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر أهو مكان عمومي أم مكان خاص، مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة، إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم ويستوجب نقضه والمحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاهكونان عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا. [37]

أما بما يتعلق بالركن المعنوي ومدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة، فإن التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائيالعام مفترض في جريمة القذف وقد استقر جل الفقهاء والقانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسبابالحكم، وبالتالي فإن عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب.

[36]- جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص231.

[37]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

ثالثا: جزاءات جريمة القذف

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه وجاء قانون 01_09 المعدلمن قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات.[38]

1- عقوبة القذف الموجه للأفراد

أ- **الأفراد الطبيعيين:**ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 من قانونالعقوبات.

ب- **الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:**أما في حالة القذف الموجه لشخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 298 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير أنه تطبق المادة463 وفقا لما استقر عليه العمل القضائي وبالتالي تكون الغرامة من 3000 إلى 6000 دج كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة.

2- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و146 المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه إلى الهيئات الآتية:[39]

أ- **عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية والهيئات:** الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أوبأية وسيلة إلكترونية ومعلوماتية أو إعلامية أخرى.

[38]- مجدي محب حافظ المرجع السابق، ص300.

[39]- مجدي محب حافظ مرجع سابق، ص 301.

ب- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات: الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادتان 141 مكرر و146 مكرر1 اللتان أشارت إليهما المادة 146 وتضاعف هذه العقوبة في حالة العودة.

ج- عقوبة الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام: الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من50000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتينالعقوبتين حسب المادة 144 مكرر 1. وعلاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة 9 من قانون العقوبات كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

❖ **المبحث الرابع:موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة القذف على مواقع التواصل الاجتماعي**

بعد استقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم القذف، نجد ان التشريعات المقارنة المختلفة قد تباينت مواقفها فيما يخص اعتبار جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي جريمة مستقلة بذاتها، وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات او تجريمها في نصوص خاصة.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري:

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في المواد 296-299 ق.ع. ج.[40] ووردت جريمة القدف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث عرفت المادة 296 /1 ق. ع ج القذف وأقرت له عقوبة في نص المادة 298 من نفس القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع.ج يتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر صفة العلانية. إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية او مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القدف،[41]كما انه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اسناد الادعاء عن طريق النشر مباشرة او اعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة حين اشار إلى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث، او الصياح، أو الكتابة، أو اللافتات، او الاعلانات. وفي الوقت الذي احال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية إلى نص

[40]- ق.ع.جالمرجع السابق.

[41]- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،، 2012/ 2013، ص.غ .م 44.

المادة 23، لا نجد في القانون الجزائري أي احالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف.[42]

ويرى اصحاب اختصاص القانون أن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من ق. ع.ج، راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، اذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق. ع. ج،[43] وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخصهذه الجريمة، حيث أجرى تعديلا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في.2001/06/26 .[44]

كما أجرى تعديل اخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو واعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة القدف عن طريق الانترنت الموجهة للأفراد، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري حين اجرى هذه التعديلات ادرج وسيلة الانترنت إلى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القدف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية، وعبر عنها بمصطلح وسيلة الكترونية او معلوماتية،[45] ولم يتبعه بخصوصجريمة القذف الموجهة للأشخاص، وكأننا أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجه اليها القذف.

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات، كما فعل بالنسبة لجريمة القذف والإهانة المنصوصعليها في المواد 144 مكرر ومكرر 2 و146ق.ع. ج حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الأشخاص والهيئات دون تمييز.

من جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الاقليمية والدولية والوطنية، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية،[46] التي تدعو الدول إلى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية، و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها: القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لكنه لم

---

[42]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 208.

[43]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 22 .

[44]- قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، (ج ر) عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

[45]- المواد (144 مكرر / 144 مكرر 2/ 146)، قانون العقوبات المرجع السابق ص 57، 58 .

[46]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014.

يرقى إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الانترنت، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها، لاسيما في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الاشخاص وشرفهم.

وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية، مع كافة انواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات او مواقع التواصل الاجتماعي او عبر الرسائل الالكترونية المتعددة لاسيما جرائم القذف،والسب،والتهديد، وغيرها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الأجنبية والعربية

أولا: التشريعات الأجنبية

1- موقف المشرع الفرنسي:لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29/07/1881المتعلق بحرية الصحافة، المعدل بالقانون رقم 04 - 575 المؤرخ في سنة 2004 وذلك في الجزء تحت عنوان " عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر"، بالإضافة إلى القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ومن خلال هذين القانونين عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام بما فيها شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، اذ عرفت المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فقرتها الأولى القذفكالتالي: "يعتبر قذفا علنيا أخبار او اسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص او الهيئة التي اسند اليها هذا الفعل" .[47]

وبالرجوع إلى نص هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي يستوجب القيام بجريمة القذف عبر الانترنت توافر شرط العلانية. "ولقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والتي حدد من خلالها وسائل العلانية ".[48]

حيث اضاف الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ضمنها جريمة القدف، عندما قام بإحالة من المادة 29 إلى المادة 23 من قانون الصحافة التي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وعبر عنها بعبارة أي وسيلة للاتصال السمعي البصري. وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي.[49]

[47]- هروال هبة نبيلة، المرجع السابق ص86.

[48]- انظر نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي.

[49]- أنظر نص المادة 23 من القانون رقم 04- 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي.

نجد ان طرق العلانية تكمن في الآتي:

- ✓ الجهر بالقول والتهديد في اماكن او محافل عمومية.
- ✓ الكتابات والمنشورات او الرسوم او نقش لوحات او رموز او أي مستند اخر للكتابة والقول أو الصورة التي بيعت او وزعت او عرضت في أماكن عمومية.
- ✓ اللافتات او الاعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.
- ✓ أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

ومن هنا نجد أن التشريع الفرنسي يمدد طرق العلانية إلى جميع الوسائل بما فيها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة مثل الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

2- موقف المشرع الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوائل التي اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية وقامت بتعديل قوانينها وسن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت، حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1464 من القانون الجنائي الأمريكي، التي تنص على أنه" كل من تلفظ بأي كلام اباحي او فاحش، او كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من اتصالات الراديو، يعاقب بغرامة لا تزيد عن10.000دولار، او بالحبس مدة لا تزيد عن عامين او بكلتا العقوبتين معا، ونظرا للانتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حاولت الولايات المتحدة الامريكية ايجاد نظام قانوني للتعامل مع مثل هذه الجرائم، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي " قانون اتصالات اللائقة " سنة 1996 .

ثانيا: التشريعات العربية

1- موقف المشرع المصري:ما يزال المشرع المصري يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم القذف في صورة التقليدية، حتى حل ارتكابه بواسطة الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة معلوماتية كانت. ولقد جرم المشرع المصري افعال القذف وعاقب عليها من خلال المادتين (302 - 303) من قانون العقوبات المصري، ويتضح من نص المادة 302 المشار اليها أن المشرع المصري يتطلب أن تتوافر العلانية المنصوصعليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري لتطبيق عقوبة القذف، والتي حصرتها في ثلاث صور هي : القول أو الصياح، الفعل او الايماء، وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها، وهذه الصور يمكن أن تكون أكثر الصور العلانية انطباقا على استخدامات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لإذاعة القول أو الصياح أو ترديده، فالعبارات التي استعملها المشرع المصري بصددها جاءت مرنة، بحيث يمكن أن تشملها المبادلات الالكترونية باستخدام مواقع التواصل

الاجتماعي، وتتحقق بذلك جريمة القذف. وهذا ما أخذ به المشرع المصري في الاكتفاء بتطبيق نصوص جريمة القذف التقليدية على هذه الأفعال فيما لو تمت باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

2- موقف المشرع الأردني: أورد المشرع الجزائي الاردني جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته " وأفرد لها عقوبة خاصة،[50] في عدد من مواد القسم الخاص منه، ولم يبسط المشرع قانونا خاصا للجرائم الالكترونية وإنما أحالها، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير الالكتروني، إلى قانون العقوبات التقليدي ونصوصه الكلاسيكية، والكثير من تلك النصوص بحاجة إلى المراجعة والتعديل حتى تواكب التطور التكنولوجي للجريمة وتفرضعقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الاضرار التي تخلفها الجرائم الالكترونية.

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من ق.ع الاردني نجد أن المشرع الأردني قد حدد وسائل العلانية،[51] دون أن يدرج ضمنها شبكات الانترنت كوسيلة من وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة وبعد التعرف على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتوضيح أركانها وخصائصها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة، وتبين بأنها جريمة مستحدثة وخطيرة، ناتجة عن الإساءة لاستخدام الانترنت وتمس بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص، والتي حرصت جميع التشريعات والدساتير على حمايتها، كما تبين لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تدارك الوضع والإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة، ومنع انتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها وسن تشريعات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي وحداثة الأساليب الإجرامية الناتجة عنه، وبالرغم من الجهود التي بذلت ومازالت تبدل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أننا نرى أن مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف والاعتبار ومن بينها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم ترقى إلى المستوى المطلوب، في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة و مرتكبيها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومة والإقبال الكبير على استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات، وبعد التطرق إلى موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والقضاء من هذه

[50]- اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر، الذم والقدح،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 111 .

[51]- راجع: (المادة 189، قانون العقوبات الأردني).

الجريمة والنظر إلى كافة الجوانب المتصلة بالموضوع، فانه ينبغي الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها على النحو الآتي :

- ✓ ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم على عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات ونظام المعالجة المعلوماتية.
- ✓ غياب نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم يفتح المجال للقضاة للتفسير الواسع للقوانين الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.
- ✓ عدم وجود تعريف واضح ودقيق لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن نصوص التشريع الجزائري أو التشريعات العربية.
- ✓ ضعف وقصور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتكبة عبر الوسائل المعلوماتية.
- ✓ عدم فعالية القوانين التقليدية وعجزها في مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

وبناءا على ما تولت إليه دراستنا من نتائج فإنه يمكن أن نقدم بعض التوصيات كالآتي:

التوصيات:

- ✓ ضرورة نشر ثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع على كيفية التعامل مواقع التواصل الاجتماعي والاستخدام الأمثل للأنترنت في إطارها الصحيح.
- ✓ العمل على تكوين وتدريب موظفي جهاز العدالة في مجال التعامل مع الأجرام المعلوماتي تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال تقنية المعلومات الحديثة.
- ✓ إنشاء هيئات وأجهزة حديثة متطورة ومختصة في متابعة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ✓ إنشاء مراكز علمية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ✓ ضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في ضبط هذه الجرائم وتحقيقها من رجال الضبطية القضائية والأجهزة الأمنية ومفتشي الشرطة والقضاة بالتنسيق مع خبراء في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما يجعلها قادرة على مواجه هذه الظاهرة الإجرامية بكفاءة متطورة.
- ✓ ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف واعتبار المجني عليهم.

- ✓ ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة القدف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق تقنين قواعد ونصوص قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لكيلا يفلت مرتكبيها من العقاب وتحديث نصوص قانون العقوبات الجزائري وجعلها واجبة التطبيق أو أي مواد قانونية أخرى مشابهة لها تجنبا للتفسير الواسع للنصوص الجنائية وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.
- ✓ تعزيز التعاون القضائي والتشريعي بين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود
- ✓ مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والقرارات

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014. ج. ر. ع 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.
- الأمر 66/156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم14/01المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07.
- قانون الإعلام الفرنسي الصادر بتاريخ 29 /07 /1881 / المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 575 المؤرخ في سنة 2004.

ثانيا: الكتب القانونية المتخصصة:

1 - الحسيني عباس، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت،لبنان، ط1، 2017

2 - الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2011

3 - المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005

4 – الموسوي سالم روضان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، ط1، 2012

5 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط11، 2010

6 – بوشليق كمال، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

7 – حجازي عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

8 – زكي علاء، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث،القاهرة، ط1، 2014

9 – زيبحةزيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2011

10 – صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 11 – عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013

12– عزام سقف الحيط عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2،2015

13– لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011

14– نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

15– نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005

16– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016

17– ياسين العبيدي صدام حسين، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، ط1، 2019

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1 – بوبعاية يمينة، مستوى الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، مذكرة مكملة انيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016

2 – عثمان طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006/2007

3 – مبارك الرعود عبد الله ممدوح، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، مذكرة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2011-2012

4- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرائم السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018

5 – نومار مريم نريمان، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012 6 – هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013/2014.

7- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، شعبة القانون الجنائي، لكية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.